فلا رجعة قاله في شرح قول ابن الحاجب وتسقط النفقة والسكنى ولا يجب إلا نصف الصداق ولا رجعة وظاهره أنه لا رجعة مطلقا من غير تفصيل بين خلوة الزيارة والاهتداء وهو أحد الأقوال ولم يحك في باب العدة غيره فتأمله وا أعلم ص وفي إبطالها إن لم ينجز كغد أو الآن فقط تأويلان ش يعني أن الرجل إذا لم ينجز رجعة زوجته بأن يقول راجعت زوجتي بل علقها كما لو قال إذا كان غدا فقد ارتجعتك فقال مالك لا يكون ذلك رجعة فظاهر كلامه أن هذه الرجعة باطلة مطلقا ومن الشيوخ من حمل كلام مالك على ظاهره كعبد الحق ومنهم من قال مراده لا تكون رجعة الآن وتصح إذا جاء غد فإبطالها إنما هو الآن فقط ولما وجه اللخمي كلام مالك قال عقيبة وإذا كانت هذه رجعة فاسدة على قوله ثم لم يحدث رجعة ولا أصاب حتى خرجت من العدة بانت وإن أصاب في العدة وهو يرى أن تلك الرجعة كان وطؤه رجعة لأنه وإن كان الارتجاع الأول فاسدا فإن حقه في الرجعة قائم وإصابته وهو يرى أنه مرتجع رجعة محدثة انتهى ص بخلاف ذات الشرط تقول إن فعله زوجي فقد فارقته ش ومثله اخترت زوجي في أنه لا يلزم نقله ابن رشد عن مالك في أول مسألة من سماع القرينين من كتاب التخيير ص وصحت رجعته إن قامت بينة ش تعين حمله على الوجه الثاني من الوجهين اللذين ذكرهما الشارح في الكبير ولا يصح حمله على ما في الوسط ص ثم قالت كانت انقضت ش أفاد بقوله ثم قالت أن قولها كان متراخيا عن إشهاده برجعتها ص وإن لم تعلم بها حتى انقضت وتزوجت ش تصوره واضح من كلام